4469 - حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري .

عن سهل بن سعد .

. أرأيت ا يارسول فقال A ا رسول أتى رجلا أن Y

رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل ا فيهما .

ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول ا A .

(قضى ا فيك وفي امرأتك) . وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض ا لها .

[ر 413] .

[ش (فأنكر حملها) أي نفى أن يكون منه . (يرثها وترث منه) أي الولد المنفي باللعان يرث من أمه وهي ترث منه . (ما فرض) ماقدر للأم من ميراث ولدها]